ما لم يقصده كقوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان
على ماضٍ او مستقبل وهو رواية عن مالك واحمد ايضا فالاول مخفف وكذلك الثاني
والثالث فيه تشديد فترجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
لا اثم في لغو اليمين ولا كفارة مع قول احمد ان فيه الاثم ولذلك كان الامام الشافعي
ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا فالاول مخفف خاص بآحاد الناس من العوام والثاني
مشدد خاص باكابر العلماء بالله تعالى والصالحين فترجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لو حلف ان يتزوج على امرأته بر بمجرد العقد مع قول مالك واحمد انه
لا بد من وجود شرطين ان يدخل بها وان يكون مثلها في الجمال فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد ووجه الاول صدق التزوج باي امراة كانت بمجرد العقد ووجه الثاني ان
العرف في التزوج انما هو مكايدة زوجته ومغايرتها وشوهها مثلا لما يغيظ الزوجة غالبا
فترجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو قال والله لا شربت لزيد
ماء يقصد بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شيء انتفع به من ماله سواء كان ذلك باكل او
شرب او عارية او ركوب او غير ذلك مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يحنث الا
بما تناوله لفظه من شرب الماء فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فترجع الامر الى
مرتبتي الميزان ولعل العمل في المشددين محمول على القرينة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج بنفسه دون اهله ورحله لا يبر حتى
يخرج بنفسه ورحله واهله مع قول الشافعي يبر بخروجه بنفسه فالاول مشدد في امر
الحنث والثاني مخفف فترجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل بيتا منها فيه شارع اليه حنث
مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه مستقر
فيها ووجه الثاني ان الوقوف على السطح والحائط لا يسمى دخولا انما يكون الدخول عادة
في محل يسكن فيه من غير مشقة في السكنى والواقف على السطح او الحائط لا يخفى ما فيه
من المشقة فترجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو حلف
لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف حنث مع قول ابي حنيفة لا يحنث
فالاول مشدد والثاني مخفف فترجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تغليب لفظ
الاشارة ووجه الثاني مراعاة الزمن الذي قصده الدخول حال كونها ملك زيد حال
عقد يمينه عليه مثلا ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا
ياكل هذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او التمر فصار خلا
او يدخل هذه الدار فصارت ساحة حنث في مسئلة الصبي والخروف والساحة دون
غيرها فلا يحنث في البسر والرطب والتمر وهو احد الوجهين عند اصحاب الشافعي
مع قول مالك واحمد يحنث في الجميع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فترجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل بيتا
فدخل المسجد او الحرم لم يحنث مع قول مالك انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد

ترجع

ترجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم غلبة اطلاق البيت على المسجد والحرم
ووجه الثاني انه قد يسمى المسجد بيتا في حديث المسجد بيت كل تقي والحق به الحرم
ومن ذلك قول ابي حنيفة واقتضاه قواعد مذهب مالك انه لو حلف لا يسكن بيتا من
شعر او جلد او خيمة وكان من اهل الامصار لم يحنث او كان من اهل البادية حنث مع
قول الشافعي واحمد انه يحنث قرويا كان او بدويا فالاول مفصل والثاني فيه تشديد
بد فترجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يفعل شيئا فامر
غيره بفعله فان كان نكاحا او طلاقا حنث وان كان بيعا او اجارة لم يحنث الا ان
يكون من عادته ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث مطلقا مع قول مالك انه لا يحنث الا
ان تولى ذلك بنفسه ومع قول الشافعي ان كان سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه عادة
او كانت له نية في ذلك حنث والا فلا ومع قول احمد يحنث مطلقا فالاول مفصل والثاني
نجـ مخفف والثالث مفصل والرابع مشدد فترجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو حلف ليقضين دين فلان في غد فقضاه قبله لم يحنث مع قول الشافعي انه
يحنث فلو ان صاحب الحق مات قبل الغد حنث عند ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا
يحنث وقال مالك ان قضاه للورثة او للقاضي في الغد لم يحنث وان اخره حنث فالاول
من اصل المسئلة مخفف والثاني منها مشدد كالاول في المسئلة الثانية والثاني منها
مخفف والثالث منها مفصل في المسئلتين فترجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان يمين المكره لا تنعقد مع قول ابي حنيفة انه ينعقد وقيل ان احمد لا نص
له فيها فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني ما فيه من رائحة
الاختيار وكان المكره بكسر الراء خير المكره بفتحها بين ان يحلف وبين ان يتحمل الضرر فاختار
ز الحلف فكان الاولى له تحمل الضرر اجلالا لجناب الحق كما عليه الاكابر من العلماء ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انه لو عقد المحلوف عليه ناسيا فانه يحنث مطلقا سواء كان الحلف
بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار مع قول الشافعي في اظهر القولين انه لا يحنث
مطلقا ومع قول احمد في احدى روايتيه انه ان كان اليمين بالله او بالظهار لم يحنث وان
كان بالطلاق او بالعتاق حنث فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فترجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو حلف ليشربن ما في هذا الكوز في غد
فاهريق قبل الغد لم يحنث مع قول مالك والشافعي ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم
يحنث فالاول مخفف والثاني مفصل فترجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد انه لو قال والله لا كلمته حينا ولم ينو شيئا معينا حنث ان كلمه قبل ستة
اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
فترجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد انه لو حلف
لا يكلمه فكاتبه او ارسل اليه او اشار بيده او عينه او راسه لم يحنث مع قول مالك انه يحنث
بالكتابة وفي الرسالة روايتان مع قول احمد في القديم انه يحنث فالاول مخفف والثاني
فيه تخفيف والثالث مشدد فترجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة لا تخفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1